

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أبو جعفر بن حبيب النسّابةُ : لم تزل قضاةُ في الجاهليةِ والإسلامِ تُعرفُ بمعدِّ حتى كانت الفتنَةُ بالشَّامِ بينَ كلابٍ وقيسٍ عيَّلانَ أيَّامَ مروانَ بنِ الحَكَمِ فمالَ كلابٌ يَوْمَئِذٍ إلى اليَمَنِ وانتمتْ إلى حميرِ استظْهَارا مِنْهُم إلى قيسٍ وذَكَرَ ابنُ الأثيرِ في الأُسَاطِرِ هذا الاختِلافَ ثم قالَ : ولهذا قالَ مُحَمَّدُ بنُ سَلامِ البَصْرِيُّ النَّسَّابَةُ لَمَّا سُئِلَ : أنِزارُ أكثرُ أم اليَمَنُ ؟ فقالَ : إنَّ تَمَعِدَدَتِ قُضَاةَ فنِزارُ أكثرُ وإنَّ تيمَمَدَتِ فاليَمَنُ .

أو لُقِّبَ به لانقضاءِ عن قَوْمِهِ مع أُمَّه وهو انقضاءُ عنهم . وإخوتُهُ لأُمَّه بنو معدِّ بنِ عدنانَ أو من قضاةُ كمنعَ : قهره قاله الخليل . وكانوا أشدَّ الكلابيين في الحرِّوبِ .

مِنْهُم القاضِي أبو عَبدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنِ سَلامَةَ بنِ جَعْفَرَ القُضَاعِيُّ صاحبُ كِتَابِ الشَّهَابِ وَسَمِيَّهُ أبو عَبدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ يُوْسُفَ بنِ عَبدِ السَّلامِ القُضَاعِيُّ صاحبُ المُخْتَارِ في الخِطَطِ والآثارِ تُوفِّيَ سنةَ أربعمائةٍ وأربعمائةٍ وخمسين .

والقَضَعُ بالفَتْحِ عن ابنِ دُرَيْدٍ والقُضَاعُ بالضَّمِّ عن اللِّحْيَانِيِّ وكذلكَ التَّقْضِيعُ : وَجَعُ في بَطْنِ الإنسانِ . التَّقْضِيعُ : تَقْطِيعُ فيه ودءُ .

وانقضاءُ عنه : بَعْدُ .

وتَقْضَعُ الشَّيْءُ : تَقْطَعُ .

وانقضاءُ وتَقْضَعُ : تَفَرَّقَ وقالَ ابنُ فارسٍ الانقضاءُ والتَّقْضَعُ من بابِ الإيْدَالِ أي من الانقِطَاعِ والتَّقْطِيعِ .

قطع .

قَطَعَهُ كَمَنْعَهُ فَطَعًا وَمَقْطَعًا كَمَقْعِدٍ وَتَقْطِيعًا بِكَسْرِ تَيْنِ مُشَدِّدَةٍ الطَّاءِ وكذلكَ التَّنْزِيلُ والتَّنْقِاطُ والتَّسْمِيقُ هذه المصَادِرُ كُلُّهَا جَاءَتْ على تَفْعِيلٍ كَمَا في العُبابِ . وفاتَهُ قَطِيعَةٌ وقُطِوعًا بالضَّمِّ ومن الأخيرِ قولُ الشَّاعِرِ : .

فما بَرِحَتْ حتَّى اسْتَبَانَ سُقَاتُهَا ... قُطِوعًا لِمَحْبُوكٍ مِنَ اللِّيفِ

حادرٍ أَبَانَهُ : من بَعَضِهِ فَصْلًا وَقَالَ الرَّاعِبُ : الْقَطْعُ قَدْ يَكُونُ مُدْرَكًا
بِالْبَصَرِ كَقَطْعِ اللَّحْمِ وَنَحْوَهُ وَقَدْ يَكُونُ مُدْرَكًا بِالْبَصِيرَةِ كَقَطْعِ
السَّيْلِ وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِينِ : أَحَدُهُمَا يُرَادُ بِهِ السَّيْرُ وَالسُّلُوكُ
وَالثَّانِي يُرَادُ بِهِ الْغَضَبُ مِنَ الْمَارَّةِ وَالسَّالِكِينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :
إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّيْلَ وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ قَطْعًا
الطَّرِيقِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ النَّاسِ عَنِ الطَّرِيقِ وَسَيَأْتِي .
وَمِنَ الْمَجَازِ : قَطْعَ النَّهْرِ قَطْعًا وَقُطُوعًا بِالضَّمِّ : عِبْرَةً كَمَا فِي
الصَّحاحِ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَخِيرِ مِنَ الْمَصَادِرِ أَوْ شَقَّهُ وَجَارَهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ
الْعُبُورِ وَالشَّقِّ : أَنَّ الْأَوَّلَ يَكُونُ بِالسَّفِينَةِ وَنَحْوِهَا وَأَمَّا الثَّانِي
فَبِالسَّيْرِ فِيهِ وَالْعَوْمُ .

وَقَطْعَ فُلَانًا بِالْقَطْعِ كَأَمِيرِ السَّوْطِ أَوْ الْقَضِيبِ كَمَا سَيَأْتِي : ضَرْبَهُ
بِهِ حَكَاهُ الْفَارِسِيُّ قَالَ : كَمَا يُقَالُ سَطَّتُهُ بِالسَّوْطِ .
وَمِنَ الْمَجَازِ : قَطْعَ خَصْمِهِ بِالْحُجَّةِ وَفِي الْأَسَاسِ : فِي الْمُحَاجَّةِ : غَلَبَهُ
وَبَكَتَتْهُ فَلَمْ يَجِبْ كَأَقْطَاعِهِ وَيُقَالُ : أَقْطَعَ الرَّجُلُ أَيضًا إِذَا بَكَتَتْهُ
كَمَا سَيَأْتِي .

وَمِنَ الْمَجَازِ : قَطْعَ لِسَانِهِ قَطْعًا : أَسْكَتَتْهُ بِإِذْسَانِهِ إِلَيْهِ وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : أَقْطَعُوا عَنِّي لِسَانَهُ قَالَهُ لِّلسَّائِلِ . أَي : أَرْضَوْهُ حَتَّى
يَسْكُتَ .

وَقَالَ أَيضًا لِبِلَالٍ : أَقْطَعَ لِسَانَهُ أَي الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ فَكَسَّاهُ حُلَّاتَهُ
وَقِيلَ : أَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَأَمَرَ عَلَيْهِ بِأَبِ
الْحَرِّ مَازِيٍّ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّنْ
لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَابْنِ السَّيْلِ . وَغَيْرُهُ فَتَعَرَّضَ لَهُ بِالشَّعْرِ
فَأَعْطَاهُ بِحَقِّهِ أَوْ لِحَاجَتِهِ لِالشَّعْرِ .